

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢/٠٠٠ - كتاب: المساقاة

٢٢/١ - باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ - ١/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ - . قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - ، عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٣٩٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط النين في المزارعة (الحديث ٢٣٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (الحديث ١٣٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم (الحديث ٢٤٦٧)، تحفة الأشراف (٨١٣٨).

كتاب المساقاة والمزارعة

باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ - ٣٩٤٤ - قوله: (إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع) وفي ٢٠٨/١٠ رواية: (على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتناول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، ويقول ﷺ: «أفركم ما أفركم الله». وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة^(١) أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها جلاء أهلها عنه، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك، ومن تابعه. وبه قال: ابن عيينه، وفي كل قول أثر مروي، وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين.

وهذا يدل لمن قال: عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال، صلحاً: أنهم

(١) عنوة: بالحرب ويحد السيف.

٣٩٤٠ - ٢/٢ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(١) عَلِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مُسْهِرٍ -، أَخْبَرَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ / مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعَشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَتْ^(٢) عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٤١ - ٣/٣ - وَحَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرِ بِشْطَرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. / وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٩٤٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٦٩).

٣٩٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٤).

صولحوا على كون الأرض للمسلمين. والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل، والعنب خاصة. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، فأما داود فأما رخصة، فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة، والمصلحة. وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه. والله أعلم.

٢٠٩/١٠ قوله: (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف، أو ربع، أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المجوزون للمساقاة على جواز بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

قوله: (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض كما جرى في خير، وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان سواء جمعتهما أو فرقتهما، ولو عقدتا فسختا.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢-٣) في المطبوعة: ابن نمير.

(٢) في المطبوعة: فكانت.

٣٩٤٢ - ٤/٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي نُمَيْرٍ /، وَأَبْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ج ١٦ ب ٥٨

٣٩٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (الحديث ٣٠٠٨)، تحفة الأشراف (٧٤٧٢).

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح، وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالـمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار، والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه، وأجاد، ٢١٠/١٠ وأجاب عن الأحاديث بالنهي. والله أعلم.

قوله ﷺ: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ: أقركم ما أقركم الله. قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة. وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه: أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح. بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم. وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة. والله أعلم.

قوله: (على أن يعملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي، وتنقية الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش، والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر الأنهار، فعلى المالك. والله أعلم.

قوله: (فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق. ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر، وفي هذه

(١) في المطبوعة: حدثنا.

وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ .

٣٩٤٣ - ٥/٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا .

٣٩٤٤ - ٦/٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ

٣٩٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر اختلاف اللفاظ الماثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٣٩) و (الحديث ٣٩٤٠). تحفة الأشراف (٨٤٢٤).

٣٩٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال: رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما (الحديث ٢٣٣٨) و (الحديث ٢٣٣٨) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٥).

الأحاديث دليل لمذهب الشافعي، وموافقيه: أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بينهم، وقال مالك، وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يتخير الإمام بحب المصلحة في قسمتها، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح.

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغانمين.

وقوله: (يأخذ رسول الله ﷺ الخمس) أي: يدفعه إلى مستحقه، وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ^(١)﴾. فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس، ويصرف الأُخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل السهمان، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم، وصار لكل واحد سهم معلوم.

قوله: (فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني: قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين [أجلهم]^(٢) عنها.

(٢) محو في الأصل، والتصويب من نسخة ش وك.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَجَلَى / الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

٢٣/٢ - باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ - ١/٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ | فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرِزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٩٤٦ - ٢/٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

٣٩٤٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٤٢).

٣٩٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢٧).

قوله: (فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) هما ممدوتان، وهما قرنتان معروفتان. وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ ٢١٢/١٠ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز. والله أعلم.

باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ - ٣٩٥١ - قوله ﷺ: (ما من مسلم يغرّس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) وفي رواية: (لا يغرّس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة). وفي رواية: (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة). في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس، والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها فليل: التجارة. وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من شرح المذهب، وفي هذه الأحاديث أيضاً: أن الثواب، والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله، أو أتلفته دابة، أو طائر، ونحوهما.

وقوله ﷺ (ولا يرزؤه) هو براء، ثم زاي بعدها همزة أي: ينقصه، ويأخذ منه.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ (٢) الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

٣٩٤٧ - ٣/٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا /
ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ .

٣٩٤٨ - ٤/١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى أُمِّ
مَعْبِدٍ ، حَائِطًا ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ » ، فَقَالَتْ : بَلْ
مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ /
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٣٩٤٩ - ٥/١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،

٣٩٤٧ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٩) .

٣٩٤٨ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٥٢١) .

٣٩٤٩ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٣٢٧) و (١٨٣٥٧) .

قوله في رواية الليث: (عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر، وفي بعضها دخل على أم معبد، أو أم مبشر. قال الحافظ: المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره: أم معبد. كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً: أم بشير. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر، وأم معبد، وأم بشير. قيل: اسمها الخليفة. بضم الخاء، ولم يصح، وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت، وبايعت.

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عباد، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا

(2) في المطبوعة: أم مبشر وكلاهما صحيح انظر الشرح.

(1-1) في المطبوعة: النبي .

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، / ج ١٦ / ب ١٦١

يَنْخُو حَدِيثَ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٣٩٥٠ - ٦/١٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٩٥١ - ٧/١٣ - | وَ | حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِأُمِّ مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١): «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. يَنْخُو حَدِيثَهُمْ. / ج ١٦ / ب ٦١

٣٩٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (الحديث ٢٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس (الحديث ١٣٨٢)، تحفة الأشراف (١٤٣١).

٣٩٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (الحديث ٢٣٢٠) تعليقا، تحفة الأشراف (١١٣١).

الحديث عمرو بن دينار، والمعروف فيه أبو الزبير، عن جابر. ٢١٤/١٠

قوله: (عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر زاد عمرو في روايته: عن عمار، وأبو بكر في روايته: عن أبي معاوية، فقالا: عن أم مبشر) إلى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم، وأبو بكر، ووقع في بعضها، وأبو كريب بدل أبي بكر. قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي، عن أبي معاوية هو: أبو كريب لا أبو بكر، وهذا واضح وبين. والله تعالى أعلم. ٢١٥/١٠

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٢٤/٣ - باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ - ١/١٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٣٩٥٣ - ٢/٠٠٠ - و | حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٩٥٤ - ٣/١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ / بَنُ ج ١٦ / ١/٦٢

٣٩٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠) و (الحديث ٤٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٣٩٥٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٥٢).

٣٩٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (٥٧٥).

باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ - ٣٩٥٧ - قوله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفي رواية عن أنس: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهوه، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفّر. أرايتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟) وفي رواية عن أنس: (أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟) وعن جابر: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) وعن أبي سعيد قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاز بأقاة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوله، وأبو حنيفة والليث بن سعد، وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم، وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث، فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع. ٢١٦/١٠ واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا؛ ولأنها في

جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لَأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَتَحَلَّلُ مَالٌ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٥ - ٤/١٠٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَقَالَ^(١): إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ^(٢) تَتَحَلَّلُ مَالٌ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٦ - ٥/١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ

٣٩٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو أرضه أو زرعته وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (الحديث ٤٥٣٩)، تحفة الأشراف (٧٣٣).
٣٩٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٧).

معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها، فكثرت دينة، فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح. وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: فكثرت دينة إلى آخره. بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، وأجاب الآخرون عن هذا: بأن معناه: ليس لكم الآن. إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبة ما دام معبراً بل ينظر إلى ميرة. والله أعلم.

وفي الرواية الأخيرة: (التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على ٢١٧/١٠ الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه. وبه قال الشافعي، ومالك وجمهورهم، وحكى عن ابن شريح: حبه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: ملازمته، وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها، وهذا المفلس المذكور قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: (حدثني محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ

(٢) في المطبوعة: فبم.

(١) في المطبوعة: فقال.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَثْمِرْهَا اللَّهُ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٣٩٥٧ - ٦/١٧ - حَدَّثَنَا/بِشْرِ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ^(١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٢) |وَهُوَ: صَاحِبُ مُسْلِمٍ -|: حَدَّثَنِي^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

٢٥/٤ - باب: استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ - ١/١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ

٣٩٥٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَاب: فِي بَيْعِ السَّنِينِ (الْحَدِيثُ ٣٣٧٤) مَطْوًى، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْبُيُوعِ، بَاب: وَضْعُ الْجَوَائِحِ (الْحَدِيثُ ٤٥٤٢)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٢٧٠).

٣٩٥٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَاب: فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ (الْحَدِيثُ ٣٤٦٩)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ مِنْ تَحْلٍ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ (الْحَدِيثُ ٦٥٥)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْبُيُوعِ، بَاب: وَضْعُ الْجَوَائِحِ (الْحَدِيثُ ٤٥٤٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَاب: الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْبَيْعِ فَيُفْلَسُ وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بَعْدَهُ (الْحَدِيثُ ٤٦٩٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: الْأَحْكَامِ، بَاب: تَقْلِيلِ الْمَعْدَمِ، وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لَغَرْمَاتِهِ (الْحَدِيثُ ٢٣٥٦)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٢٧٠).

قال: إن لم يثمرها الله فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً وهو خطأ.

قوله: (قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن بشر، عن سفیان بهذا) أبو إسحاق هذا هو: إبراهيم ابن محمد بن سفیان روى هذا الكتاب، عن مسلم، ومراده: أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه، وبين سفیان بن عيينة واحد فقط. واللّه أعلم.

باب: استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ - ٣٩٦٢ - قوله: (وحدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال:

(1) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: أبو إسحاق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/لِعُرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

ج ١٦
١/٦٣

٣٩٥٩ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٩٦٠ - ٣/١٩ - وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ.

٣٩٥٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٥٨).

٣٩٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١٥).

وحديثي أخي) قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح؛ لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لم لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد البخاري، وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضاً، عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل والله أعلم.

قوله: (وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، ويسمى معلقاً، وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة.

قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين، ويرفق به ٢١٩/١٠ في الاستيفاء، والمطالبة. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك إلا من ضرورة. والله أعلم.

١٦ ج
ب/٦٣ في شَيْءٍ . وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟ » ، قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

٣٩٦١ - ٤/٢٠ - حَدَّثَنِي^(١) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

٣٩٦٢ - ٥/٢١ - | و | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِي^(٢) عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ،

٣٩٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلح بالدين والعين (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (الحديث ٣٥٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: حكم الحاكم في داره (الحديث ٥٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الجبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٩)، تحفة الأشراف (١١٣٠).

٣٩٦٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦١).

قوله ﷺ: (أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟) قال: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (وله) أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ الْمُتَأَلَّى الْحَالِفِ، وَالْأَلِيَّةُ: اليمين. وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

قوله: (تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا) معنى تقاضاه: طالبه به، وأراد قضاة. وحرد بفتح الحاء، والراء. وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الإشارة، واعتمادها لقوله: فأشار إليه بيده أن ضع الشطر.

قوله: (كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) هو بكسر السين، وفتحها لغتان، وإسكان الجيم. واللّه أعلم. ٢٢٠/١٠

(٢) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ^(١) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ | الْأَسْلَمِيِّ | ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، / ج ١٦ / ١ / ٦٤ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ الصُّفْ ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

٢٦/٥ - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ،

فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ - ١/٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ | ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٩٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) و (الحديث ٣٥٢٠) و (الحديث ٣٥٢١) و (الحديث ٣٥٢٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠) و (الحديث ٤٦٩١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨) و (الحديث ٢٣٥٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ - ٣٩٦٨ - قوله: (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هاشم أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: (هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو، وعمر، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولهذا نظائر سبقت).

- أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٣٩٦٤ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً/ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ^{١٦ ج} _{ب/٦٤} قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رَوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فُلَسَ .

٣٩٦٥ - ٣/٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ - ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ^(١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ / الَّذِي يُعْدَمُ ، إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرُقْهُ : « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ » . ^{١٦ ج} _{١/٦٥}

٣٩٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦٣) .

٣٩٦٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٣) .

قوله ﷺ : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفي رواية عن النبي ﷺ : ٢٢١/١٠ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء، فمن اشترى سلعة فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي، وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمانها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت. واحتج الشافعي بهذا الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما.

(1-2) في المطبوعة: النبي .

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٩٦٦ - ٤/٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٩٦٧ - ٥/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ | أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٣٩٦٨ - ٦/٢٥ - | وَ| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ /، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا^(١) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ -، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٣٩٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢١٦).

٣٩٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢١٦).

٣٩٦٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٧).

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة، ٢٢٢/١٠ عن قنادة، عن النضر بن أنس، ثم قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول شعبة بضم الشين المعجمة، وهو شعبة بن الحجاج. وفي الثاني: سعيد بفتح السين المهملة، وهو: سعيد بن أبي عروبة. وكذا نقله القاضي، عن رواية الجلودي قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول.

قوله: (وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، وحجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال حجاج: منصور بن سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحققة، قال حجاج: منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه: منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.

وذكر القاضي عياض: أنه وقع في معظم بلادهم، ولعمامة روايتهم. قال حجاج: حدثنا منصور ابن سلمة، فزاد لفظة حدثنا. قال القاضي: والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة. قال: ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه، وحجاج سماه.

٢٢٣/١٠

٢٧/٦ - باب: فضل إنظار المعسر

٣٩٦٩ - ١/٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جِرَاشٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا»^(١) عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»./ ج ١٦ / ١/٦٦

٣٩٧٠ - ٢/٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُجْرٍ -، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ قَالَ^(٢): مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ

٣٩٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسراً (الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي (الحديث ٢٣٩١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: إنظار المعسر (الحديث ٢٤٢٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٣١٠).
٣٩٧٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٦٩).

باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز

في الاقتضاء من الموسر والمعسر

٣٩٦٩ - ٣٩٧٧ - قوله: (كنت أدأين الناس فأمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر قال الله: تتجاوزوا عنه) وفي رواية: (كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسر) وفي رواية: (كنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السكة، أو في النقد) وفي رواية: (وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر).

فقوله: فتياني، معناه: غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى. والتجاوز والتجاوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: وأتجاوز في السكة، وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر. وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة، والرحمة.

وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف. وهذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

٢٢٤/١٠

(٢) في المطبوعة: فقال.

(١) في المطبوعة: يتجاوزوا.

رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

٣٩٧١ - ٣/٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا/ مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعِيرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغَفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ١٦
ب ٦٦

٣٩٧٢ - ٤/٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، أَنَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَّارُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعِيرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

ج ١٦
ب ٦٧

فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٧١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٩).

٣٩٧٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٦٩).

قوله: (الميسور والمعسر) أي: أخذ ما تيسر، وأسامح بما تعسر.

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة) ثم قال في آخر الحديث: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ، هكذا هو في جميع النسخ. فقال: عقبة بن عامر، وأبو مسعود. قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده، وليس لعقبة ٢٢٥/١٠ ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر. قال: وصوابه عقبة بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري. كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند،

٣٩٧٣ - ٥/٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ | يَحْيَى | : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ^(١) يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ » / ^{١٦ ج} ١٦٧ ب

٣٩٧٤ - ٦/٣١ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ : ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

٣٩٧٥ - ٧/٠٠٠ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ / ^{١٦ ج} ١٦٨ ب

٣٩٧٦ - ٨/٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . قَالَ^(٢) : اللَّهُ؟ قَالَ : اللَّهُ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ

٣٩٧٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (الحديث ١٣٠٧)، تحفة الأشراف (٩٩٩٢).

٣٩٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث ٢٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة (الحديث ٤٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٤١٠٨).

٣٩٧٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٧٤).

٣٩٧٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٣).

(٢) في المطبوعة: فقال.

(١) في المطبوعة: فكان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

٣٩٧٧ - ٩/١٠٠ - وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه .

٢٨/٧ - باب: تحريم مطل الغني . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣٩٧٨ - ١/٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٣٩٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٣) .

٣٩٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة، باب: الحوالة (الحديث ٢٢٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المطل (الحديث ٣٣٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث ٤٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٣) .

وعبد الملك بن عمير، ومنصور، وغيرهم، عن ربي، عن حذيفة. فقالوا: في آخر الحديث. فقال: ٢٢٦/١٠ عقبة بن عمر، وأبومسعود. وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور، ونعيم، وعبد الملك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف، وفتح الراء. جمع كربة، ومعنى ينفس أي: يمد، ويؤخر المطالبة. وقيل معناه: يفرج عنه. والله أعلم. باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها

إذا أحيل على ملي

٣٩٧٨ - ٣٩٧٩ - قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم) قال القاضي، وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أدائه. فمطل الغني ظلم، وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم، ولا حرام لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور. ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغية المال، أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. وهذا خصوص من مطل الغني، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه. قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أن المعسر لا يحل حسمه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر. وقد سبقت المسألة في باب المفلس، وقد اختلف أصحاب مالك، رضيهم في أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه، ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم: لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته. اللي بفتح اللام، وتشديد الياء، وهو المطل. والواجد بالجمع. الموسر. قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمي

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣٩٧٩ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٩/٨ - باب: تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي

الكَلأ. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - ١/٣٤ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا (١) وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٩٧٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦١).

٣٩٨٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: النهي عن بيع الماء (الحديث ٢٤٧٧)، تحفة الأشراف (٢٨٢٩).

ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير.

٢٢٧/١٠ قوله ﷺ: (وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) هو بإسكان التاء في أتبع، وفي فليتبّع مثل أخرجه فليخرج. هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث. ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين: أنه يشدها في الكلمة الثانية. والصواب الأول ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة، فأنا تبّع وإذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً﴾ (١) ثم مذهب أصحابنا، والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على النذب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري، وغيره.

باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه

لرعي الكَلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - ٣٩٨٤ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ) وفي رواية: عن بيع ضراب الجمل،

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٦٩.

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٩٨١ - ٢/٣٥ - | وَاِذَا حَدَّثْنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(١) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ / ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَقَدْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٩٨١ - أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل (الحديث ٤٦٨٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٢).

وعن بيع الماء، والأرض لتحث. وفي رواية: لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلاً. وفي رواية: لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً. أما النهي عن بيع فضل الماء، ليمنع بها الكلاً، فمعناه: أن تكون للإنسان بشر مملوكة له بالفلاة^(١)، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن ٢٢٨/١٠ أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً. وأما الرواية الأولى: نهى عن بيع فضل الماء، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاً، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهى تنزيه. قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من [نبيع]^(٢) في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح، فإنه يملكه، هذا هو الصواب. وقد نقل الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه بل يكون أخص به. وهذا غلط ظاهر. وأما قوله: لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً، فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلاً لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلاً المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل يتوصلوا به إلى رعي الكلاً، فمقصودهم تحصيل الكلاً، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلاً. والله أعلم.

قال أهل اللغة: الكلاً مهموز مقصور هو: النبات، سواء كان رطباً أو يابساً. وأما الحشيش، والهشيم فهو مختص باليابس. وأما الخلى فمقصور غير مهموز. والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء، وإسكان الطاء.

قوله: (نهى عن بيع الأرض لتحث) معناه: نهى عن إجارتها للزروع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم، والثياب، ونحوها. ويتناولون النهي

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) الفلاة: الصحراء المترامية الأطراف.

(٢) في الأصل: «نبيع» وهو خطأ والتصويب من نسخة «ش» و«ك».

٣٩٨٢ - ٣/٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٩٨٣ - ٤/٣٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٩٨٤ - ٥/٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ / الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٩٨٢ - حديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (الحديث ٢٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٨١١). وحديث قتيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٨).

٣٩٨٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٧).

٣٩٨٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٥١).

تأويلين أحدهما: أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على إجارتها ٢٢٩/١٠ على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها. والله أعلم.

قوله: (نهى عن ضراب الجمل) معناه: عن أجرة ضرابه، وهو عصب الفحل المذكور في حديث آخر، وهو بفتح العين، وإسكان السين المهملين، وبالباء الموحدة، وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال. قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي عن التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من ٢٣٠/١٠ النهي عن إجارة الأرض. والله أعلم.

٣٠/٩ - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ - ١/٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٩٨٦ - ٢/١٠٠ - | وَ| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ/ .

ج ١٦
١/٧٠

٣٩٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٣٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعيب الفحل (الحديث ٢١٥٩)، تحفة الأشراف (١٠١٠).

٣٩٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٨٥).

باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ - ٣٩٩١ - قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وفي الحديث الآخر: (شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام) وفي رواية: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث). وفي الحديث الآخر: (سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عنه).

أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال الهروي، وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلوم حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة. يقال: حلوته إذا أطعمته الحلوم، كما يقال: علته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء. قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١) اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

٣٩٨٧ - ٣/٤٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكُتُبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

٣٩٨٨ - ٤/٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ » .

٣٩٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٥٥).
٣٩٨٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٨٧).

قال البغوي من أصحابنا، والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء، والنائحة للنوح. وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به كسهن بالزنا، وشبهه لا بالغزل، والخياطة ونحوهما. وقال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال: حلوان الكاهن الشنع، والصهميم. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام قال: والفرق بين الكاهن، والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور. هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا. فقال: إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالريبة، فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور. ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً. قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما

(١) في المطبوعة: حديث.

(٣) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(٤) في المطبوعة: رسول الله.

٣٩٨٩ - ٥/٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(١)عَبْدُ الرَّزَّاقِ /، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ $\frac{١٦}{ب/٧٠}$ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٠ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٩٨٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٨٧).

٣٩٩٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٨٧).

سموه عرافاً. فهذا غير داخل في النهي. هذا آخر كلام الخطابي.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه: «الأحكام السلطانية»: ويمنع المحتسب من يكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدب عليه الأخذ والمعطي. والله أعلم. وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم، أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعه، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، ٢٣٢/١٠ وابن المنذر، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر، عن جابر، وعطاء، والنخعي: جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه. والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة. والثالثة: لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الأحاديث.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد. وفي رواية: إلا كلباً ضارباً. وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التفرغ في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في شرح المذهب في باب ما يجوز بيعه، وأما كسب الحجام، وكونه خبيثاً ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول: بتحريمه. وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف، والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، وأعتدوا هذه الأحاديث وشبهها، وأحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه. رواه: البخاري، ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتقاء عن دنى الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته، وإعارته،

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٩٩١ - ٧/٤٢ وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣١/١٠ - باب: الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ،

إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ - ١/٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٩٩٣ - ٢/٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَطْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ - ٣/٤٥ - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا

٣٩٩١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٦).

٣٩٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذباح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٣٩٩٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٨).

٣٩٩٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠١).

والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً.

٢٣٣/١٠ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر، وعن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه. واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي، وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قال بل الحديث صحيح رواه: مسلم، وغيره. وقول ابن عبد البر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه، عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً. والله أعلم.

باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها

إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ - ٤٠١٣ - وقوله: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) وفي رواية: (أمر بقتل الكلاب، فأرسل في أططار المدينة أن تقتل). وفي رواية: (أنه كان يأمر بقتل الكلاب، فتبعت في المدينة وأطرافها، فلا ندع

إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ أُمَيَّةَ - ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتَنْبَعُثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتَّبِعُهَا .

٣٩٩٥ - ٤/٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ / بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ ^{ج ١٦} _{ب/٧١}

٣٩٩٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذباح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٣).

كلباً إلا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها). وفي رواية: (أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً). وفي رواية جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان). وفي ٢٣٤/١٠ رواية ابن المفضل قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم، وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكنب الغنم) وفي رواية له: (في كلب الغنم، والصيد، والزرع). وفي حديث ابن عمر: (من أقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان). وفي رواية: (ينقص من أجره كل يوم قيراط). وفي رواية أبي هريرة: (من أقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم). وفي رواية له: (انتقص من أجره كل يوم قيراط). وفي رواية سفيان بن أبي رهير: (من أقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط).

أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي، عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود، وغيره، ويستدل لما ذكره بحدث ابن المغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد، وغيره قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه. قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ. من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندني أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وهذا الذي قاله:

لأَبْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

٣٩٩٦ - ٥/٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٣٩٩٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٦)، تحفة الأشراف (٢٨١٣).

٢٣٥/١٠ القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب، فمذهبنا: أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية. وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد، أو الزرع، أو الماشية؟ وفيه وجهان لأصحابنا أحدهما: جوازه.

قوله: (قال ابن عمران: لأبي هريرة زرعاً) وقال سالم في الرواية الأخرى: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبلي بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي آتخاذ للزرع من رواية ابن المغفل. ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ، فرواها ونسيها في وقت، فتركها. والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة.

قوله ﷺ: (بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان يضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

وقوله ﷺ: (إنه شيطان) احتج به أحمد بن حنبل، وبعض أصحابنا في: أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حل صيد الكلب. وقال الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء: يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولف في إناء، وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض.

٣٩٩٧ - ٦/٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلاَبِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٩٩٨ - ٧/٤٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزُّرْعِ .

٣٩٩٩ - ٨/٥٠ - حَدَّثَنَا/يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ^(٢)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ» .

٣٩٩٧ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٥١).

٣٩٩٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٥١).

٣٩٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨٢)، تحفة الأشراف (٨٣٧٦).

قوله ﷺ: (ما بالهم وبال الكلاب) أي: ما شأنهم. أي: ليركبوها.

قوله ﷺ: (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية: (من اقتنى كلباً إلا كلب ضاربه). وذكر القاضي ٣٣٧/١٠ أن الأول روى: ضاري بالياء، وضار بحذفها، وضارياً. فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما ضاري، وضار فهما مجروران على العطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾^(١) و﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾^(٢) وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها. وقيل: إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى: إلا كلب ماشية، أو كلب صائد.

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.

(٢) سورة: الحل، الآية: ٣٠.

(١) زيادة في المخطوطة

(٢) في المطبوعة: ضاري.

٤٠٠٠ - ٩/٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠١ - ١٠/٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ/ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

١٦٣
١/٧٣

٤٠٠٢ - ١١/٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد (الحديث ٤٢٩٨)، تحفة الأشراف (٦٨٣١).

٤٠٠١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤١).

٤٠٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٦٧٩٦).

وأما رواية: إلا كلب ضارية. فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال: منه ضرى الكلب يضري، كثرى يشري، ضراً ضراوة وأضراره صاحبه أي: عوده ذلك، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهري: معناه: أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم.

٢٣٨/١٠ قوله ﷺ: (نقص من أجره) وفي رواية: من عمله كل يوم قيراطان، وفي رواية: قيراط، فأما رواية عمله فمعناه: من أجر عمله، وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط، وقيراطين فقليل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ».

٤٠٠٣ - ١٢/٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ/عَنْ ١٦ ج ١٧/٧٣ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِي^(١) أَوْ كَلَبَ^(٢) مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ - ١٣/٥٥ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

٤٠٠٥ - ١٤/٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا ١٦ ج ١٧/٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ

٤٠٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٥)، تحفة الأشراف (٦٧٥٠).

٤٠٠٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٧٦).

٤٠٠٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٦٦).

أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التعليل، فذكر القيراطين. قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر: اختلفوا في المراد بما ينقص منه. فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر بأقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك. وقيل: لما يتلى بهمن ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغمله ٢١٣٩/١٠ بالماء والتراب. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً) المراد بالضرع: الماشية كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع، وماشية.

(١) في المطبوعة: ضارٍ.

(٢) زيادة في المخطوطة.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٦ - ١٥/٥٧ - | وَاخْتَفَى أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلُّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

٤٠٠٧ - ١٦/٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ/، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

ج ١٦
ب ٧٤

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابِنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٠٨ - ١٧/٥٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٠٠٩ - ١٨/٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا/الْأَوْزَاعِيُّ،

ج ١٦
ب ٧٥

٤٠٠٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠١)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٦).

٤٠٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من مسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٣٠٠)، تحفة الأشراف (١٥٢٧١).

٤٠٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٨).

٤٠٠٩ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٠).

(١) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ| بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ|، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠١٠ - ١٩/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى| بْنُ أَبِي كَثِيرٍ|، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٠١١ - ٢٠/٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) بْنُ زِيَادٍ^(١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ.

٤٠١٢ - ٢١/٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ/ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(١) ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠١٣ - ٢١/٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٤٠١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٦٧).

٤٠١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٠).

٤٠١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزاعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

٤٠١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠١٢).

وقوله: (وفد عليهم سفیان بن أبی زهیر الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم همزة مكسورة منسوب إلى أردشنةوشة بشين مفتوحة، ثم نون مضمومة، ثم همزة ممدودة، ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو، وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الأصل.

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن زياد.

يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْثِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٣٢/١١ - باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ - ١/٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَفُتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ / أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمَثَلِ دَوَائِكُمْ».

٤٠١٥ - ٢/٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ -، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْفَمَزِ».

٤٠١٦ - ٣/٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَيْنِ،

٤٠١٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجَّام (الحديث ١٢٧٨)، تحفة الأشراف (٥٨٠).

٤٠١٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩).

٤٠١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: من كلِّ موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجهم (الحديث ٢٢٨١)، تحفة الأشراف (٦٩١).

باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ - ٤٠١٨ - ذكر فيه الأحاديث: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجره. قال ابن عباس: ولو كان سحتاً لم يعطه، وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة، وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وفيها إباحة التداوي، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، والديون في أن يخففوا منها، وفيها جواز مخارجه العبد برضاه، ورضاء سيده، وحقيقة المخارجه أن يقول السيد لعبده: تكتب وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويشترط رضاها.

قوله: (حججه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة، وهو عبد لبني بياضة اسمه: نافع. وقيل: غير ذلك.

وَكَلَّمَ فِيهِ ، فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ .

٤٠١٧ - ٤/٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

ج ١٦
ب ٧٦

٤٠١٨ - ٥/٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا^(١) مَعْمَرُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْلَى بَيَاضَةً ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ / .

ج ١٦
ب ٧٧

٤٠١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجَّام (الحديث ٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: السعوط (الحديث ٥٦٩١) وهو أتم من الأول، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: كسب الحجَّام (الحديث ٢١٦٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٧٠٩).
٤٠١٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٧٢).

قوله ﷺ: (فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغير معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي. معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة، وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري، وهو العود الهندي.

بعونه تعالى تم الجزء العاشر

ويليه الجزء الحادي عشر وأوله

باب: تحريم بيع الخمر

(١) في المطبوعة: أخبرنا.